مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 20 /كانون الاول/2024
المجلد(5)- العدد(4)-الجزء(2) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

حكم التخدير في العبادات الصلاة انموذجاً

م.م. ريم محمد هادي عباس
المديرية العامة للتربية – بغداد الكرخ/1
وزارة التربية

الكلمات المفتاحية: التخدير- الأحكام- الصلاة

الملخص:

لقد كثرت الأحكام التي تتعلق بطب التخدير وخاصة ما يخصُ احكام العبادات للمريض الخاضع للتخدير ومن هذه العبادات _الصلاة_ فنحن نعرف أن الصلاة عماد الدين وهي كما قال تعالى: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا[1].

لذا اقتضى الأمر ببيان حكم عبادة الصلاة للمريض الخاضع للتخدير ؛ ولقد اسميت بحثي هذا بـ(حكم التخدير في العبادات _الصلاة انموذجاً_)، وقد قسمته على مبحثين: المبحث الأول وتكلمت فيه عن تأصيل علم التخدير وماهيته وانواعه ،والمبحث الثاني تكلمت فيه عن حكم المريض المخدر في اداء فريضتي الوضوء و الصلاة، ولقد ختمت البحث بخاتمه فيها أهم النتائج ،ومن ثم المصادر والمراجع .

المبحث الأول :تأصيل علم التخدير وماهيته وانواعه.

المطلب الأول:أصل علم التخدير

إن طب التخدير مر بعدة مراحل حتى وصل الى التطور الذي هو عليه اليوم ،حيث إن الانسان منذ القدم يحاول أن يجد الطريق للتخفيف من الآم العمليات الجراحية، منها سقي المريض خمراً حتى يفقد شعوره واحساسه، وهذه الطريقة محرمة بالإسلام فلقد جاء الصحابة _رضي الله عنهم_ يستأذنون النبي ﷺ في استعمال الخمر كدواء فنهام عنه وقال:((إنهُ ليسَ بِدَواءٍ، ولَكنهُ داء))[2]، وتواصلت الطرق من أجل اكتشاف ما يقضي على الشعور بالألم في العمليات الجراحية فقد توصلوا الى دواء يكون بوضع قطعة من الاسفنج منقوعة في محلول للأعشاب المركبة، فتترك الى أن تجف تماماً ثم توضع على الأنف قبل العملية فينام المريض ولا يشعر بألم الجراحة ،وقد ذُكرت هذه الطريقة وشهد لها في كثير من المؤلفات منها ما قيل : "إن علم الطب حقق مكسباً واكتشافاً مهماً وذلك باستخدامه التخدير العام في العمليات الجراحية، وإن تخدير المسلمين للمرضى كان فعالاً و رحيماً، وهو يختلف اختلافاً تاماً عن المشروبات

المسكرة التي كان الرومان والهنود واليونان يجبرون مرضاهم على تناولها عندما يريدون تخفيف آلامهم، وهذا الكشف العلمي ينسب إلى طبيب إيطالي مرة وإلى اسكندري مرة أخرى، في حين أن الحقيقة تقول والتاريخ يشهد أن فن استعمال الإسفنجة المخدرة إنما هو تقانة إسلامية بحتة لم تكن معروفة من قبل"[3]، وإن الذي ساعد على ولوج المسلمين في حقل التخدير والعمل على تطويره ان الأطباء في القرون الوسطى نبذو الجراحة، ووضعوها في مرتبة متدنية، واخرجوها من علم الطب وذلك بسبب الاعتقاد الذي كان سائداً في الغرب وهو أن الألم والمعاناة هما الثمن الذي يجب أن يدفعه الإنسان ليكفر عن خطاياه، حيث أن الألم عند الغرب يعد نوعاً من انواع الجزاء الإلهي عندهم وهذا لا أصل له في معتقدات المسلمين وتقاليدهم[4]، وإن هذا الاكتشاف الذي اكتشفه المسلمين في مجال طب التخدير دخل أوربا وأُستخدم فيها حتى القرن الثامن عشر.[5]

وعليه فإن أصل اكتشاف علم التخدير يرجع إلى المسلمين فإنهم أول من بحث في هذا المجال واستخدموه بأفضل الطرق.

المطلب الثاني : ماهية التخدير

يعرف التخدير في اللغة : أصله خدر وهو على ذلك بمعنين:

المعنى الأول: الظُلّمة والستر، وهو الخَداري هو الليلُ شديدُ الظلام، والليلةُ الخَدِرة : المُظلمة.

والثاني: البُطء والإقَامة ، أخدرَ فُلان في أهلهِ، أي أقامَ فيهم[6]، والخَدر منَ الشَرَاب والدواء: فُتور يَعتري الشَارب وضُعف، والمُخَدَر منَ العَين: فُتُورَها، وقيلَ : هو ثُقل فيها من قَذى يُصِيبُها.[7]

والتخدير في الإصطلاح : هو العلم الذي يهدف الى معرفة الوسائط التي من شأنها أن تحدث عند المريض فقدان الحس، كازوال الحس الجزئي عنده أو إنامتهُ بقصد إجراء تدخل جراحي له.[8] كما أنه وسيلة من الوسائل الطبية التي تعمل على تعطيل حس الألم عند المريض بصورة مؤقته[9]، وقيل بإنه الحالة التي تدل على استخدام عقار يبطل الحس والشعور.[10]

وبذلك يتضح العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للتخدير حيث أن المعنى الاصطلاحي للتخدير لا يخرج عن المعنى اللغوي من حيث التخدير يتضمن ستر العقل والحواس، والظلمة وذلك لأن المُخدر لا يشعر بمن حوله، كما أن فيه أيضاً إثقال الجسم ومنعه من الحركة .[11]

وعليه ان التخدير هو وسيلة من الوسائل الطبية التي تعطل الحس والشعور بالألم بشكل عام أو جزئي لفترة مؤقتة من الزمن وذلك لأجراء تداخل طبي أو جراحي .

المطلب الثالث: انواع التخدير

اولاً :التخدير العام : ويُعرف هذا النوع من التخدير بإنه التخدير الذي يفقد فيه المريض وعيه وشعوره بالألم وترتخي عضلاته بصورة تامة ؛وذلك لسريان المُخدر في دمه واكثر ما يستخدم هذا التخدير في الحالات التي تتطلب ذلك، كجراحة الدماغ والقلب والأعصاب وغير ذلك، وفي هذا القسم يعمل اطباء اختصاصيون في طب التخدير ولايجوز أن يعمل به غيرهم وذلك للخطوره المصاحبه لهذا النوع من التخدير التي قد تؤدي إلى فقدان حياة المريض اذا ما استخدم بشكل غير صحيح .[12]

ثانياً: التخدير الجزئي : ويكون بفقدان الإحساس والشعور في جزء معين من الجسم، دون أن يفقد المريض وعيه، وفي هذا النوع تقوم أدوية التخدير بالعمل على الأعصاب فقط وإغلاق الطريق المؤدي إلى المخ، مما يسبب فقدان الإحساس بالألم والشعور به.[13]

المبحث الثاني :حكم اداء المريض المُخدر للوضوء والصلاة

المطلب الأول :حكم اداء المريض المُخدر للوضوء

وصورة المسألة في ذلك:إذا اضطر المريض لإجراء عملية جراحية وخضع فيها للتخدير ، فهل ينتقض وضوؤه بذلك؟ وهل يلزمه إعادة الوضوء بعد الإفاقة لأداء الصلاة ونحوها ؟

والجواب على ذلك يكون :إن تخدير المريض لا يكون إلا بحالتين :

الحالة الأولى : عندما يكون التخدير المستخدم عاماً: وهو الذي يفقد فيه المريض الإحساس بالألم ويغيب فيه عن الوعي، فإنه ينتقض وضوؤه بلا خلاف بين أهل العلم بذلك [14]؛لأن أي سبب يؤدي إلى زوال العقل فإنه ينقض الوضوء بإجماع أهل العلم ، حيث أنهم: "أجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء"[15]وفي قول أن:" الأمة أجمعت على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون.... واتفق أصحابنا على أن من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض أو سكر يخمر أو نبيذ أو غيرهما، أو شرب دواء للحاجة أو غيرها فزال عقله انتقض وضوؤه"[16]،وبذلك فإن زوال العقل على ضربين نوم وغيره، فأما غير النوم، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً"[17].

الحالة الثانية : أن يكون التخدير المستخدم في العملية جزئياً، وهو الذي يفقد فيه المريض الحس بالألم في الجزء الذي يجري فيه العملية دون أن يفقد وعيه ، وفي هذه الحالة لا ينتقض

وضوؤه بلا خلاف؛ لأن انتقاض الوضوء إنما يكون بزوال العقل، والمريض هنا بكامل وعيه وعقله فقط لا يشعر بالألم، وقد جاء في فتاوى الشيخ بن باز _رحمه الله _ عندما سئل عن حكم وضوء الذين يعيشون فترات غيبوبة قال: هذا فيه تفصيل: إذا كانت الغيبوبة لا تمنع الإحساس، ويشعر المريض بوجود الحدث فلا يضر كالناعس الذي لا يستغرق في نومه، و يسمع الحركة، فهذا لا يضره ،حتى يعلم أنه خرج منه شيء، أما إذا كانت الغيبوبة تمنع شعوره بالذي يخرج منه، كالمصاب بمرض أفقده شعوره حتى صار في غيبوبة، والسكران، فهذا ينتقض وضوؤه كالإغماء، و كذلك المصابون بالصرع [18] .

المطلب الثاني :حكم أداء المُخدر الصلاة

والقول في هذا الأمر ينقسم الى قسمين :

أولاً :قضاء المريض للصلاة قبل الإفاقة

والمسألة في ذلك تكون على النحو الآتي :إذا أجرى المريض عملية جراحية بالتخدير العام لكامل البدن، وقام بأداء الصلاة قبل أن يفيق افاقة كلية من البنج العام، فهل تصح الصلاة منه في هذه الحالة؟

والجواب لا تصح صلاته؛ وذلك بسبب غياب العقل فإذا غاب العقل سقط التكليف، يدل على ذلك: قول النبيﷺ : ((رُفِعَ القَلَمْ عَنْ ثَلاثْة : عَنْ النَائِمْ حَتى يَسْتَيقظْ، وعَنْ الصَغْيْر حَتى يَحْتَلم، وعَنْ المَجْنوُنْ حَتى يَعْقِلْ))[19]،فنص الحديث على المجنون، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب مباح [20]،إذاً فيقاس على المجنون كل من زال عقله بسبب مباح كإغماء، أو مرض أو خضع للتخدير عند الحاجة ونحو ذلك ،فلا تجب عليه الصلاة في هذه الحالة؛ لأنه لا يعقل ما يقول[21]، لقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.[22]

وبذلك يتضح ان المريض المخدر إذا أدى الصلاة قبل إفاقته نهائياً من البنج فإن كان يعقل ما يقول فإنه تصح منه الصلاة، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[23]، وإن كان لا يعقل ما يقول فإنه لا تصح منه الصلاة، ولا إثم عليه في ذلك؛ لأنه معذور فإذا أفاق المخدر نهائياً من البنج أدى الصلاة التي أفاق في وقتها .

ثانياً: :قضاء المريض الصلاة بعد الإفاقة

والمسألة في ذلك على النحو الأتي :إذا أفاق المريض من التخدير العام ولقد فاته عدد من الصلوات، فهل يقضيها بعد الإفاقة أو تسقط عنه ؟

والجواب :اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول :وفيه تفصيل : فإذا طالت مدة غياب العقل بشرب دواء التخدير، فإنه يسقط عنه القضاء، وإن لم تطل المدة يلزمه القضاء، وهو اختيار الحنابلة[24] ، ودليلهم بذلك أنهم استدلوا بالتفصيل بين طول المدة وقصرها وأثرها في إسقاط القضاء :

فإذا كانت مدة غياب العقل بشرب دواء التخدير قصيرة فيجب القضاء قياساً على الإغماء ، وإذا طالت مدة غياب العقل فإنه يسقط القضاء قياساً على المجنون؛ لأن الجنون تطول مدته غالباً، فيسقط عنه والتخدير وإن حصل بفعل الإنسان واختياره لكنه معذور بذلك لحاجته إلى الدواء ،اما الإغماء بسبب المرض أو العلاج كما في التخدير لإجراء العمليات حكمه حكم النوم إذا لم يطل ، فإن طال فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء وصار في حكم المجنون حتى يرجع إليه عقله، لقول النبي اللهﷺ : ((رُفِعَ القَلَمْ عَنْ ثَلاثْة : عَنْ النَائِمْ حَتى يَسْتَيقظْ، وعَنْ الصَغْيِر حَتى يَحْتَلم، وعَنْ المَجْنُونْ حَتى يَعْقِلْ))[25] ، ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون، وإنما ثبت عنه الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي[26] ، في قولهﷺ : ((مَن نَسِي صَلاة أو نَامَ عَنّها، فَكفَارَتَها أنّ يُصَلِيها إذا ذَكَرَهَا)).[27]

القول الثاني: من زال عقله بشرب دواء التخدير يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات بعد الإفاقة ،وهو مذهب الحنفية[28] ، وفيه احتمال في مذهب المالكية[29]والمذهب عند الحنابلة[30]،ودليل من قال بهذا القول بلزوم قضاء الصلاة على المخدر بعد إفاقته بما يلي:

الدليل الأول : القياس على المغمى عليه مستندين في ذلك إلى عدد من الآثار[31]، منها:

1_ما روي عن الصحابي عمار بن ياسر ﷺأنه غشي عليه ثلاثاً ثم أفاق ، فقال : هل صليت؟ فقالوا : ما صليت منذ ثلاث، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث.[32]

3_ ماروي من الآثار: قالوا : ثبت وجوب القضاء في فعل الصحابة له وقولهم، ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع.[33]

الدليل الثاني: قالوا : إن غياب العقل حصل بفعله واختياره، فلا يعذر بسقوط القضاء عنه.[34]

القول الثالث: من زال عقله بشرب دواء التخدير لا يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات إلا الصلاة التي أفاق في وقتها، وهو قول من الحنفية[35] ، ومذهب المالكية[36] ،والشافعية[37] ، وقول عند الحنابلة.[38]

استدل القائلون بسقوط القضاء لمن زال عقله بالتخدير بما يلي:

1_ بما ثبت عن النبيﷺ أنه قال : ((رُفِعَ القَلَم عَن : ثَلاثة ... وذكر منهم: المَجنون حَتى يَفِيق))[39] ،ووجه الدلالة: أن النبي ﷺنص على رفع القلم عن المجنون فيقاس عليه كل من زال عقله بسبب مباح، ومن ذلك شرب دواء التخدير للحاجة.[40]

2_القياس على المغمى عليه وأنه لا يجب عليه القضاء، استناداً إلى أثر ابن عمر_ﷺ_، أنه أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة.[41]

الترجيح بين الأقوال :

بعد النظر في الأقوال وتأمل أدلتها فالظاهر رجاحة القول الأول الذي يعتمد على طول المدة وقصرها فإذا طالت مدة التخدير يسقط قضاء الصلاة واذا كانت مدة التخدير قصيرة وجب قصاء الصلاة ، ولقد حدد بعض العلماء المعاصرين المدة المعتادة بيوم أو يومين أو ثلاثة، وأن ما زاد عن الثلاثة يسقط وجوب القضاء ومنهم الشيخ ابن باز _رحمه الله _ حيث قال : "والإغماء بسبب المرض أو العلاج حكمه حكم النوم إذا لم يطل، فإن طال فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء وصار في حكم المعتوه حتى يرجع إليه عقله"[42]، فيبتدئ فعل الصلاة بعد رجوع عقله إليه وقال في موضع آخر: ولاشك أن المغمى عليه بسبب المرض أو البنج يوماً أو يومين أو ثلاثة في حكم النائم، ولا يؤخر الصلوات التي عليه حتى يصليها مع مثيلاتها، بل عليه أن يبادر بذلك من حين يرجع إليه شعوره[43] ،كما جاء عن الشيخ ابن عثيمين _رحمه الله_حيث قال: "إذا حصل على الإنسان حادث وأغمي عليه مدة طويلة أو قصيرة فإنه لا يقضي الصلاة، وذلك لأنه غاب عقله بغير اختياره، بخلاف الإنسان إذا بنج، وغاب عقله لمدة يومين أو ثلاثة، فعليه أن يقضي، والفرق بينهما أن الذي بُنج غاب عقله بسبب منه، وأما الذي أغمي عليه بسبب الحادث أو بشدة المرض فإنه لا يقضي، لأن هذا حصل بغير اختياره".[44]

والخلاصة من القول : يمكن أن يقال بتحديد المدة بثلاثة أيام بناء على العرف الطبي، فلا قضاء على المريض إذا زادت المدة عن الثلاثة، وما دونها يقضي إذ لا مشقة عليه في ذلك.

الخاتمة

ولقد توصلت فيها الى عدة نتائج :

1_ مر التخدير بمراحل متعددة إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن من تطور، وكان للمسلمين السبق في اكتشاف الاسفنجة المخدرة في العمليات الجراحية، وقد دخل هذا الاكتشاف العظيم أوروبا وظل يستخدم فيها حتى القرن الثامن عشر، حيث بدأ استخدام أدوية التخدير الحديثة.

2_للتخدير نوعان : التخدير العام وفيه يفقد المريض الوعي والإحساس بالألم ويحصل له ارتخاء عضلي تام ، والتخدير الجزئي وفيه يفقد المريض الإحساس في جزء معين من الجسم دون أن يفقد وعيه .

3_للتخدير فوائد عظمى منها : تمكين المريض من إجراء عملية جراحية تستغرق ساعات طوال دون أن يشعر بالألم، ودون أن تتأثر حواسه وعقله بتلك الأدوية المخدرة بعد إفاقته .

4_ينتقض وضوء المريض المخدر تخديراً عاماً باتفاق أهل العلم لغياب المريض عن الوعي وزوال عقله، أما إذا كان التخدير جزئياً فلا ينتقض وضوء المريض المخدر ؛لأن المريض بكامل وعيه وانتقاض الوضوء منوط بزوال العقل.

5_إذا أدى المريض الصلاة قبل إفاقته من البنج نهائياً فلا تصح منه لغياب عقله ولا يؤاخذ لأنه معذور، أما إذا أفاق من التخدير نهائياً فيجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته إذا قصرت المدة، ويسقط القضاء إذا طالت مدة التخدير عن المدة المعتادة رفعاً للحرج والمشقة عن المريض، ويمكن تحديد المدة بثلاثة أيام بناء على العرف الطبي.

الهوامش :

---

[1] سورة النساء: جزء من الآية 103.

[2] اخرجه مسلم ،في كتاب الأشربة ،باب تحريم التداوي بالخمر، رقم الحديث 1984 ، ص1097.

[3] ينظر: شمس العرب تسطع على الغرب، ص279، ٢٨٠.

[4] ينظر: التخدير مقالات عن تاريخه في الطب العربي الإسلامي ،ص 55.

[5] ينظر: شمس العرب تسطع على الغرب، ص ٢٨٠.

[6] ينظر: مقاييس اللغة ،160/2، 161 ، ولسان العرب، ٢٦٨/4.

[7] ينظر : لسان العرب 271/1، والقاموس المحيط ،ص ٤٩٠.

[8] ينظر:احكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ١٧٦.

[9] الموسوعة الطبية الفقهية، ص ١٨٩.

[10] موقع الموسوعة العربيةwww.arab.ency.com

[11] ينظر: تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة، المجلد الثالث، ص ١٢١١.

[12] ينظر : علم التخدير البداية والتطور، ص ١٢٠، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ،ص ١٧٧، وتطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة، ص ١٢١٤، والموسوعة الطبية الفقهية، ص١٨٩.

[13] ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، ص ١٨٩، وعلم التخدير البداية والتطور، ص ١٢٠، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ،ص ١٧٨.

[14] ينظر : بدائع الصنائع30/1، البحر الرائق، 76/1 ، المدونة 121/1 ، القوانين الفقهية، ص ٤٩ ،المجموع للنووي، 25/2 ، مغني المحتاج، 66/1، المبدع ، 159/1.

[15] الإجماع ،ص 29، 30.

[16] المجمع للنووي، ٢/٢٥.

[17] المغني ، ١/٢٣٤.

[18] مجموع فتاوي ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز ،145/10.

[19] أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث ٤٤٠٣، سنن أبي داود ص ٦١٩،الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣) ،جامع الترمذي، ص ٣٤٤ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك،59/2 ، وقال عن حديث عائشة_ﷺ_ : صحيح على شرط مسلم.

[20] المهذب ، 7/3.

[21] ينظر : مواهب الجليل، 469/1، والمجموع8/3.

[22] سورة النساء:جزء من الآية ٤٣.

[23] سورة النساء :جزء من الآية 43.

[24] المغني، ٢/٥٢، الشرح الكبير على المقنع ،10/3،

[25] سبق تخريجه بهامش رقم

[26] ينظر:الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص ٥٨ ، وموقع الشيخ ابن باز www.binbaz.or

[27] اخرجه مسلم ،في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ،برقم315، صحيح مسلم ،ص 346 .

[28] ينظر: البحر الرائق ٢٠٨/٢، ومجمع الأنهر ١٩٦/٩ ، والفتاوى الهندية ١٧٢/١.

[29] ينظر : الذخيرة ٢/٤٢.

[30] ينظر : شرح الزركشي ٤٩٨، والمبدع 300/1، والإنصاف 10/3، وكشاف القناع ٢٦١/١.

[31] ينظر :المغني ٢/٥١، وكشاف القناع، ١/٢٦١، وشرح الزركشي، ١/٤٩٧.

[32] أخرجه عبد الرزاق في المصنف 480,479/2، برقم ٤١٥٦ ، الدارقطني في سننه ٤٥٢/2 ، برقم ١٨٥٩ ، من طريق الثوري عن السدي عن يزيد مولى عمار، أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال ابن التركماني عن الأثر في الجوهر النقي 387/1وسنده (ضعيف).

[33] ينظر : المغني، 51/2، وكشاف القناع ،261/1.

[34] ينظر: حاشية ابن عابدين 501/2، والذخيرة 42/2 .

[35] ينظر : البحر الرائق208/2، مجمع الأنهر ،196/1، الفتاوى الهندية173/1.

[36] ينظر : الفواكه الدواني، 265/1، الثمر الداني ،ص ١٥٥.

[37] ينظر : المجمو ع8/3، ومغني المحتاج2,4/1 ، نهاية المحتاج393/1.

[38] ينظر : المبدع300/1، والإنصاف10/3، وشرح الزركشي 498/1.

[39] سبق تخريجه بهامش رقم

[40] ينظر: المهذب7/3 ، ومغني المحتاج،204/1.

[41] ينظر: المنتقى شرح الموطأ، ٢٤٦/1، والاستذكار،٧٢/1، والفواكه الدواني، ٣٦٥/1.

[42] هذه الفتوى عندما سئل عن تقديم الصلاة للمريض قبل إجراء العملية الجراحية. انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص (٥٨) ، وموقع الشيخ ابن باز www.binbaz.org.

[43] الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص(٥٩).

[44] ينظر : موقع المكتبة الشاملة.(www.shamela.ws)

المصادروالمراجع

القرآن الكريم

1.الإجماع ،محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(المتوفي :405هـ) ،تحقيق: د. أبو حماد بن حنيف ،مكتبة الفرقان ،عجمان ،ومكتبة مكة الثقافية ،رأس الخيمة ،الطبعة الثانية ،1420هـ.

2.أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ،د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي(المتوفي:1393هـ) ،مكتبة الصحابة في الإمارات ،مكتبة التابعين في القاهرة ،الطبعة الثالثة ،1424هـ_2004م.

3.الإستذكار ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي(المتوفي :671هـ) ،تحقيق: سالم محمدعطا ،محمد علي معوض ،دار الكتب العلمية _بيروت ،الطبعة الأولى ،1421هـ_2000م.

4.الإنصاف ،أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي(المتوفي:850هـ) ،تحقيق: د.عبدالله التركي ،د.عبد الفتاح الحلو ،هجر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،1414هـ.

5.البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نحيم(المتوفي 907هـ)،ضبطه وخرج آياته :زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ،1418هـ.

6.الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني ،صالح عبد السميع الآبي لأزهري(المتوفي :386هـ) ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الثانية ،1424هـ.

7.جامع الترمذي ،محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي(المتوفي:279هـ) ،بإشراف ومراجعة:صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ،دار السلام ،الرياض ،الطبعة الأولى ،1420هـ.

8.الذخيرة ،أحمد بن إدريس القرافي(المتوفي:684هـ) ،تحقيق: د.محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي،بيروت ،الطبعة الأولى ،1994م.

9.سنن ابن ماجة ،محمد بن يزيد ،الغزويني ابن ماجة(المتوفي:273هـ) ،حققه ورقم كتبه وأبوابه وعلق عليه :محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الكتب العلمية ،بيروت.

10.سنن أبي داود ،أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني(المتوفي:275هـ) ،بإشراف ومراجعة :صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ،دار السلام ،الرياض ،الطبعة الأولى ،1420هـ_1999م.

11.سنن الدارقطني ،علي بن عمر الدارقطني (المتوفي:385)،تحقيق :شعيب الأرنؤوط ،وحسن شبلي ،وعبد اللطيف حرز الله ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،الطبعة الأولى 1424هـ_2004م.

12.شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،محمد بن عبد الله الزركشي(المتوفي:794هـ) ،تحقيق:د.عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ،مكتبة العبيكان ،الرياض ،الطبعة الأولى ،1413هـ.

13.الشرح الكبير على المقنع ،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(المتوفي:558هـ) ،تحقيق: د. عبد الله التركي ،د. عبد الفتاح محمد الحلو ،دار هجر ،مصر ،الطبعة الأولى ،1414هـ.

14.شمس العرب تسطع على الغرب ،زيغريد هونكة(المتوفية:1999م) ،نقله عن الألمانية :فاروق بيضون،وكمال دسوقي،دار الجيل ،دار الآفاق الجديدة ،بيروت ،الطبعة الثامنة ،1413هـ_1993م.

15.صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل البخاري(المتوفي:810هـ) ،دار السلام ،الرياض ،الطبعة الثانية ،1419هـ_1999م.

16.صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(المتوفي:359هـ) ،دار المغني ،الرياض ،الطبعة الأولى 1419هـ_1998م.

17.الفتاوي المتعلقة بالطب وأحكام المرضى من فتاوي مجموعة من العلماء ،بإشراف :الشيخ صالح الفوزان ،طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ،الرياض ،الطبعة الأولى ،1424هـ.

18.الفتاوي الهندية ،نظام الدين وجماعة من علماء الهند(المتوفي:1443هـ)،تصحيح: سمير مصطفى رباب ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،الطبعة الأولى ،1423هـ.

19.الفواكه الداوني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(المتوفي:386هـ) ،أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري ،ضبطه وصححه وخرج آياته :عبد الوارث محمد علي ،دار الكتب العلمية،بيروت ،الطبعة الأولى ،1418هـ.

20.القاموس المحيط ،محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(المتوفي:1415هـ) ،تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف :محمد نعيم العرقسوس ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،الطبعة الخامسة ،1416هـ.

21.قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار (حاشية ابن عابدين)،محمد علاء الدين أفندي (المتوفي

:1306)،تحقيق: محمد صبحي حلاق ،وعامر حسين ،دار إحياء التراث العربي _مؤسسة التاريخ العربي ،بيروت ،الطبعة الأولى ،1418هـ_1998م.

22.كشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور بن يونس البهوتي(المتوفي:1051هـ) ،تحقيق :محمد حسن إسماعيل الشافعي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ،1418هـ_1997م.

23.لسان العرب ،جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور(المتوفي:711هـ) ،تحقيق: عامر أحمد حيدر ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ،1424هـ_2003م

24 .المبدع في شرح المقنع ،إبراهيم بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح(المتوفي:763هـ) ،المكتب الإسلامي ،الطبعة الثالثة ،1420هـ.

24.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية ،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الحنفي المعروف بدامار افندي(المتوفي:1078هـ) ،اعتنى بها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،الطبعة الأولى ،1422هـ.

25.مجموع فتاوي ومقالات متنوعة ،عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز (المتوفي:1420هـ)،جمع وترتيب وإشراف :محمد بن سعد الشويعر ،رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ،الرياض .

26.المصنف ،أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(المتوفي:1182هـ) ،عنى بتحقيقه وتخريجه والتعليق عليه :حبيب الرحمن الأعظمي ،المكتب الإسلامي ،بيروت ،الطبعة الثانية ،1403هـ.

27.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،محمد بن الخطيب الشربيني(المتوفي:1935هـ) ،اعتنى به :محمد خليل عبتاني ،دار المعرفة ،بيروت ،الطبعة الأولى ،1418هـ.

28.مقاييس اللغة ،حمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(المتوفي:395هـ) ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ،1399هـ_1979م.

29.المنتقى شرح الموطأ ،سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي(المتوفي:474هـ) ،تحقيق :محمد عبد القادر أحمد عطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ،1420هـ.

30.المهذب ،إبراهيم بن علي الشيرازي(المتوفي:476هـ) ،دار إحياء التراث العربي ،طبعه 1415هـ، مطبوع مع شرحه (المجموع للنووي).

31.الموسوعة الطبية الفقهية ،د. أحمد محمد كنعان ،دار النفائس ،بيروت ،الطبعة الأولى ،1420هـ_2000م.

32.نهاية المحتاج ،محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(المتوفي:1004هـ) ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الثالثة ،1424هـ.

33.التخدير مقالات عن تاريخه في الطب العربي الإسلامي ،د.محمد طه الجاسر ،دار الفكر ،دمشق ،الطبعة الأولى ،1429هـ_2008م.

34.المجموع شرح المهذب ،يحيى بن شرف النووي(المتوفي:676هـ) ،حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه :محمد نجيب المطيعي ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،طبعة 1415هـ.

35.المدونة الكبرى ،مالك بن أنس الأصبحي ،رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم(المتوفي:179هـ) ،ضبطه وصححه :أحمد عبد السلام ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ،1415هـ.

36.المستدرك على الصحيحين ،أبي عبد الله الحاكم النيسابوري(المتوفي:405هـ) ،بإشراف :يوسف المرعشلي ،دار المعرفة ،بيروت.

37.مواهب الجليل ،محمد بن محمد الرعيني المعروف بالخطاب (المتوفي:954هـ) ،دار الفكر ،الطبعة الثالثة ،1412هـ.

38.القوانين الفقهية في تلخيص في مذهي المالكية ،محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي(المتوفي:1340هـ) ،تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ،بيروت،1423هـ_2002م.

39.تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة، د. عبد السلام الحصين ،ورقة عمل مقدمة لندوة (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).

40.التخدير مقالات ن تاريخه في الطب العربي الإسلامي ،د. محمد طه الجاسر ،دار الفكر ،دمشق ،الطبعة الأولى ،1429هـ_2008م.

المصادر والمراجع العربية باللغة الانكليزية

1.Al-Ijmaa, Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (deceased: 405 AH), achieved by: Dr. Abu Hammad bin Hanif, Al-Furqan Library, Ajman, Makkah Cultural Library, Ras Al Khaimah, Second Edition, 1420 AH.

2.Provisions of medical surgery and its implications, d Muhammad bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti (deceased: 1393 AH), Library of the Companions in the Emirates, Library of the followers in Cairo, Edition Third, 1424 AH _ 2004 AD.

3.Remembrance, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr Al-Qurtubi (deceased: 671 AH), investigation :Salem Mohammed Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya _ Beirut, First Edition1421 AH - 2000 AD.

4.Al-Insaf, Abi Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi (deceased: 850 AH),

achieved by: Dr. Abdullah Al-Turki, Dr. Abdul Fattah Al-Helou, Hajar for printing, publishing and distribution, first edition, 1414 AH.

5.The clear sea explanation of the treasure of minutes, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad known as Ibn Nahim (d. 907 AH), tuned and out His verses: Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1418 AH.

6.The proximate fruit in approximating meanings - explanation of the message of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani - Saleh Abdul Samie Al-Abi Al-Azhari (deceased: 386 AH) - Dar Al-Kutub Al-Alal_ Beirut, Second Edition, 1424 AH.

7.Al-Tirmidhi Mosque, Muhammad bin Isa bin Surat bin Musa Al-Tirmidhi (deceased: 279 AH), supervised and reviewed Saleh bin Abdul Aziz Al Sheikh, Dar Al-Salam, Riyadh, first edition, 1420 AH.

8.Ammunition, Ahmed bin Idris Al-Qarafi (deceased: 684 AH), investigated by: Dr. Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami Beirut, First Edition, 1994.

9.Sunan Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, Al-Ghazwaini Ibn Majah (deceased: 273 AH), achieved and the number of his books and chapters Commented: Mohammed Fouad Abdel Baqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.

10.Sunan Abi Dawood, Abi Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Azdi Al-Sijistani (deceased: 275 AH (Supervised and reviewed: Saleh bin Abdul Aziz Al Sheikh, Dar Al Salam, Riyadh, first edition1420 AH - 1999 AD.

11.Sunan al-Daraqutni, 'Ali ibn 'Umar al-Daraqutni (d. 385), edited by: Shuaib al-Arna'ut, and Hasan Shibli, Abdul Latif Herzallah, Al-Resala Foundation, Beirut, first edition 1424 AH _ 2004 AD.

12.Sharh al-Zarkashi on Mukhtasar al-Kharqi, Muhammad bin Abdullah al- Zarkashi (deceased: 794 AH (Achieved by: Dr. Abdullah bin Abdul Rahman Al-Jibreen, Obeikan Library, Riyadh, First Edition, 1413 AH.

13.The Great Explanation on the Masked, Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (deceased: 558 AH (Achieved by: Dr. Abdullah

Al-Turki Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helou, Dar Hajar, Egypt, firstedition, 1414 AH.

14.The Arab sun shines on the West, Sigrid Honke (deceased: 1999), quoted from the German: Farouk Beydoun, Kamal Desouki, Dar Al-Jeel, Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut, eighth edition, 1413 AH _ 1993 AD.

15.Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (deceased: 810 AH), Dar Al-Salam, Riyadh Second edition, 1419 AH _ 1999 AD.

16.Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (deceased: 359 AH), DarAl-Mughni, Riyadh، First Edition 1419 AH - 1998 AD.

17.Fatwas related to medicine and the provisions of patients from the fatwas of a group of scholars, under the supervision of Sheikh Saleh Al-Fawzan, Printed and published by the Presidency of the Department of Scholarly Research and Ifta Riyadh,First Edition ,1424H.

18.Indian fatwas, Nizam al-Din and a group of Indian scholars (deceased: 1443 AH), correction: Samir Mustafa Rabab, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, first edition, 1423 AH.

19.Downy fruits on the message of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (d. 386 AH), Ahmad bin Ghoneim bin Salem bin Muhanna Al-Nafrawi Al-Azhari - adjusted - corrected and came out of his verses: Abdul Warith Muhammad Ali - Dar Al-Kutub Scientific, Beirut, first edition, 1418 AH.

20.Dictionary Ocean, Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (deceased: 1415 AH), investigation: Investigation Office Heritage in Al-Resala Foundation under the supervision of: Muhammad Naim Al-Lirqous, Al-Resala Foundation, Beirut, Edition Fifth, 1416 AH.

21.Qurrat Oyoun Al-Akhyar - Complement to Rad' Al-Muhtar (Ibn Abdeen's footnote), Muhammad Alaa Al-Din Effendi (deceased(1306)investigated by: Muhammad Subhi Hallaq, Amer Hussein, : House of Revival of Arab Heritage _ Foundation Arab History,Beirut, First Edition, 1418 AH – 1998 AD.

22.Scout the mask on the board of persuasion, Mansour bin Yunus Al-Bahooti (deceased: 1051 AH), investigated: Muhammad Hassan Ismail Al-Shafei, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1418 AH _ 1997 AD.

23.Lisan al-Arab, Jamal al-Din Abi al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Manzur (d. 711 AH), investigated :Amer Ahmed Haidar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1424 AH _ 2003 AD.

24. _The creator in the explanation of the masked, Ibrahim bin Muhammad Abdullah bin Muhammad bin Mufleh (deceased: 763 AH), the officeIslamic, Third Edition, 1420 AH.

25.The complex of rivers in the explanation of the meeting of the seas in the branches of the tap, Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman Al-Hanafi, known as Damar Effendi (deceased:1078 AH), was taken care of by the Investigation Office of the Heritage Revival House Al-Arabi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, First Edition, 1422 AH.

26.Majmoo' Fatwas and Miscellaneous Articles, 'Abd al-'Aziz ibn'Abdullah ibn 'Abd al-Rahman ibn Baaz(deceased: 1420 AH), collection, arrangement and supervision: Muhammad bin Saad Al-Shuwaier, Presidency of theDepartmenof Scientific Research and Iftaa, Riyadh.

27.Al-Musannaf, Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam Al-San'ani (deceased: 1182 AH), meant to achieve and graduate it And commentary: Habib al-Rahman al-Adhami, Islamic Office, Beirut, second edition, 1403 AH.

28.Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum, Muhammad bin Al-Khatib Al-Sherbini (deceased: (1935 AH) Taken care of: Muhammad Khalil Abtani, Dar Al Maarifa, Beirut, first edition, 1418 AH.

29.Language Standards, Hamad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi (deceased: 395 AH), achieved by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

30.Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayyub Al-Baji (deceased: 474 AH), investigation Muhammad Abdul Qadir Ahmed Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1420 AH.

31.Al-Muhdhab, Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (deceased: 476 AH), House of Revival of Arab Heritage, edition 1415 AH ،

32.Medical Jurisprudence Encyclopedia, Dr. Ahmed Muhammad Kanaan, Dar Al-Nafaes, Beirut, First Edition 1420 AH - 2000 AD.

33.The End of the Needy, Muhammad bin Ahmed bin Hamza bin Shihab al-Din al-Ramli, known as al-Shafi'i al-Saghir) Deceased: 1004 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Thir Edition, 1424 AH.

34.Anesthesiology Articles on its history in Arab-Islamic medicine, Dr. Muhammad

Al-Majmoo' Sharh al-Muhdhab, Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), verified and commented on and completed after Decrease: Muhammad Najib Al-Mutai'i, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, edition 1415 AH.

35.Al-Mudawwana al-Kubra, Malik bin Anas al-Asbahi, narrated by Sahnoun bin Saeed al-Tanukhi on the authority of Abd al-Rahman Bin Qasim (deceased: 179 AH), controlled and corrected by: Ahmed Abdel Salam, Dar Al-Kutub AlIlmiyya, Beirut First Edition, 1415H.

36.Al-Mustadrak on the two Sahihs, Abu Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi (deceased: 405AH), supervised by: Yusuf Maraashly, Dar Al Maarifa, Beirut.

37.Talents of Galilee, Muhammad bin Muhammad Al-Ra'ini, known as Al-Khattab (deceased: 954 AH), Dar Al-Fikr Third Edition, 1412H.

38.Jurisprudential laws in summarizing in the Maliki Madhi, Muhammad bin Ahmed bin Juzi Al-Gharnati (deceased: 1340 AH), investigated by: Abdul Karim Al-Fadili, Al-Asriya Library, Beirut, 1423 AH _2002 AD.

39.Application of Jurisprudence Rules to Contemporary Anesthesia Issues, Dr. Abdul SalamAl-Hussein, Working Paper Introduction to the symposium (application of jurisprudentia to medical issues.

40.Anesthesia Articles n History in Arab-Islamic Medicine, Dr. Muhammad Taha Al-Jasser,Dar Al-Fikr, Damascus First edition, 1429 AH _ 2008 AD.

Websites

1_Comprehensive Library Website www.shamela.w

2 _Arabic Encyclopedia website www.arab,ency.com

3_ Sheikh Ibn Baz website www.binbaz.org.com

Ruling on anesthesia in worship - prayer as a model

Assist lect. Reem Mohammed Hadi Abbas

Directorate General of Education

Baghdad Karkh The first

rym15872@gmail.com

Keywords : Anesthesia. provisions .prayer

Summary

There have been many provisions related to anesthesia, Especially with regard to the provisions of worship for the patient subject to anesthesia, And from these worships _prayer_ we know that prayer is the pillar of religion, which is as the Almighty said: ((Praying for the believers was a timed book)) I have called my research this (The rule of anesthesia in worship _prayer as a model_), And I divided it into two sections: the first section and talked about the rooting of the science of anesthesia and its nature and types, And the second section talked about the rule of the anesthetic patient in the performance of ablution and prayer, And I have concluded the research with a conclusion in which the most important results, Hence the sources and references.